الأمم المتحدة



Distr.: General
6 September 2002

القرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٠٦، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما المتطلبات الواردة في تلك القرارات والبيانات، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده الذي لا يتزعزع لعملية السلام، وتأكيد التزامه، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تنفيذا لولايتها، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعه الطرفان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق لذلك بشأن وقف الأعمال القتالية المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/1183 و S/2000/601، على التوالي، المشار إليهما فيما يلي باسم ''اتفاقي الجزائر'')، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/423) والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر، بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/853)، والتوجيهات الملزمة الناتجة عن ذلك بشأن تعيين الحدود،

وإذ يرحب بالتأكيدات الصادرة مؤخرا عن كلا الطرفين بتنفيذهما تنفيذا كاملا لالتزاماتهما بموجب المادة ٢ من اتفاق السلام الشامل، ووفقا لاتفاقيات جنيف، **وإذ يرحب**، في هذا السياق، بقيام إريتريا مؤخرا بإطلاق سراح ٢٧٩ من أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم، **وإذ يشجع بقوة** إثيوبيا على أن تنفذ تعهدها بشأن الإفراج عما لديها من أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وإعادتهم إلى وطنهم، **وإذ يطلب** إلى كلا الطرفين مواصلة إيضاح

حالات من تبقى من أسرى الحرب وحل سائر المسائل المتبقية وفقا لاتفاقيات جنيف، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حوادث المضايقة والاختطاف للمدنيين المفاد عن وقوعها على كلا الجانبين عبر الحدود، والمشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/977)، **وإذ يدعو** الطرفين إلى كفالة الإنهاء الفوري لهذه الحوادث والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا فيما تجريه من تحقيقات في هذا الصدد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2002/977)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) من حيث عدد القوات وعدد المراقبين العسكريين؛

٢ - **يقرر كذلك** أن يستعرض بصفة متواترة التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما عملا باتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك ما يتعلق بعملية نقل السيطرة على الأراضي أثناء تعيين الحدود على النحو الذي أجمله الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.